

كراس شروط يتعلق بضبط الإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب أو طالب استغلال مقطع تقليدي

الفصل الأول: يضبط كراس الشروط هذا، الإجراءات البيئية التي يلتزم باحترامها صاحب أو طالب استغلال مقطع تقليدي.

الفصل 2: يتضمن كراس الشروط هذا اثنان وعشرون فصلا (22) وخمس (05) صفحات . يجب أن يكون كراس الشروط هذا ممضى من قبل صاحب المشروع أو طالبه ومعرفة عليه بالإمضاء .

الفصل 3: يجب على صاحب المشروع أو طالبه احترام النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة منها:

- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

الفصل 4: يجب أن يتم تركيز المشروع بموقع مهيا للغرض، خارج المناطق المتمتعة بحماية قانونية وخاصة منها الحساسة أو الهشة، كما يجب أن لا يتسبب تركيزه في أي مضرة للمحيط .

الفصل 5: يجب على صاحب المشروع أو طالبه اختيار التقنيات الملائمة التي من شأنها المحافظة على البيئة.

الفصل 6: يتعين على صاحب المشروع أو طالبه تهيئة مسالك ملائمة لمرور الشاحنات والآلات لا تشكل خطرا على السلامة والصحة العامة وذلك قبل الشروع في الإستغلال.

الفصل 7: يلتزم صاحب المشروع أو طالبه باستغلال المقطع طبقا لمقتضيات القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع ونصوصه التطبيقية.

الفصل 8: يتعين على صاحب المشروع أو طالبه جرف تربة الغطاء السطحي وخبزنها في مكان مخصص للغرض بعيدا عن مجاري المياه وذلك لإعادة استعمالها عند تهيئة المقطع.

الفصل 9: يلتزم صاحب المشروع أو طالبه برش أرضية المقطع والمسالك المؤدية له بالماء لتفادي تصاعد الغبار.

الفصل 10: يلتزم صاحب المشروع أو طالبه باتخاذ كل الإجراءات الضرورية للحد من الضجيج وذلك باستعمال تقنيات التفجير بالتأخيرات المتواترة "MICRO- RETARD" ومفجر كهربائي عند استعمال المتفجرات.

الفصل 11: يلتزم صاحب المشروع أو طالبه بتهيئة أماكن خاصة لخرن المواد المقطعية تكون بعيدة عن مجاري المياه وغير معرضة للرياح.

الفصل 12: يلتزم صاحب المشروع أو طالبه بتهيئة المواقع المستغلة أثناء الإستغلال وبعده.

الفصل 13: يلتزم صاحب المشروع أو طالبه باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي ركود مياه الأمطار والتصرف فيها بطريقة تحافظ على المحيط.

الفصل 14: يتعين على صاحب المشروع أو طالبه تجميع النفايات وإيداعها في مصب مرخص فيه للغرض.

الفصل 15: يحجر حرق النفايات في الهواء الطلق.

الفصل 16: يجب أن يكون خزن المحروقات مطابقا لمتطلبات حماية المحيط وذلك خاصة باحترام سماكة أحواض صهاريج خزن المحروقات.

الفصل 17: يجب على صاحب المشروع أو طالبه القيام بصيانة المعدات والآلات المستعملة لإنجاز الأشغال وتغيير زيوتها بمؤسسات مختصة في الغرض، وعند الاقتضاء يمكن تغيير الزيوت على عين المكان شريطة تجميعها في حاويات مخصصة للغرض ومركزة بمواقع مغطاة ومبلطة وسهلة المنفذ لعربات جمع هذه النفايات وتسليمها إلى الأشخاص المرخص لهم في القيام بأنشطة التصرف في هذه النفايات طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 18: يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها القيام بمراقبة ذاتية مستمرة قصد احترام القوانين والتراتيب والمواصفات الجاري بها العمل والإجراءات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا.

الفصل 19: يلتزم صاحب الوحدة أو طالبها بإعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط بكل تغيير مزعم إدخاله على البيانات المصرح بها.

الفصل 20: يتولى الخبراء المراقبون التابعون للوكالة الوطنية لحماية المحيط مراقبة تطبيق واحترام مقتضيات كراس الشروط هذا.

الفصل 21: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التتبعات والعقوبات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22: يمكن سحب نسخة من هذا الكراس من المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة أو من الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو عن طريق الأنترنات.